

حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة

Protecting Journalists in Times of Armed Conflict

تونصير ابراهيم

جامعة أحمد دراية . أدرار، brahimtounsir@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2023/05/27 تاريخ القبول: 2024 /01/16 تاريخ النشر: 2024 /03/31

ملخص:

يشهد العالم من حين لآخر نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، يحدث فيها أحيانا اعتداءات على الصحفيين، وهو الأمر الذي دعا المجتمع الدولي إلى التدخل، فأقرت لهم حماية قانونية باعتبارهم لا يشاركون في الأعمال العدائية .

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التعريف بالصحفي المشمول بالحماية في القانون الدولي الإنساني، وإلى الضوابط الواجبة على الأطراف المتحاربة الالتزام بما لتجنب الإضرار بهم، حتى يمكنهم القيام بعملهم في أحسن الظروف وإلى الآليات الدولية لحماية الصحفيين.

كلمات مفتاحية: الصحفيين؛ النزاعات المسلحة؛ القانون الدولي الإنساني؛ المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

The world witnesses from time to time international and non-international armed conflicts, in which attacks on journalists sometimes occur, which prompted the international community to intervene, and granted them legal protection as they do not participate in hostilities.

This study aims to shed light on the definition of the journalist who is covered by protection in international humanitarian law, and the controls that the warring parties must adhere to in order to avoid harming them, so that they can carry out their work in the best conditions and the international mechanisms for the protection of journalists.

Keywords: journalists; armed conflicts; International humanitarian law; International Criminal Court.

مقدمة:

عرف العالم نزاعات وحروب كانت لها آثار سيئة على البشرية جمعاء، من جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان، الأمر الذي أثار قلقاً في المجتمع الدولي لإيجاد حلول ووضع قواعد تُدين هذه الانتهاكات، وفعلاً تم إبرام عدّة اتفاقيات دُولية أهمها اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها، التي وضعت ضوابط معينة لحماية وضون حقوق الإنسان الأساسية في النزاعات المسلحة، ومن ثم وُضع الحجر الأساس للقانون الدولي الإنساني.

كما أن ضحايا النزاعات المسلحة لم يقتصر فقط على المقاتلين بل كثيراً ما يتعداه ليشمل المدنيين الذين يشكلون غالباً أكبر عدد من الضحايا وهم الذين يجب ألا يكونوا أهدافاً عسكرية، لاسيما وأن فئة من المدنيين يستدعي لقيامها بعملها التواجد في أرض المعركة لتغطية الأحداث ونقل الأخبار للجمهور وهم الذين يصطلح عليهم لفظ " الصُحُفِيِّين".

وللحفاظ على سلامة الصُحُفِيِّين أوجب القانون الدولي حماية هذه الفئة وأدخلها ضمن الفئات الأخرى التي تشملها الحماية أثناء النزاعات المسلحة وهم الأشخاص المدنيين باعتبارهم ليسوا أشخاصاً عسكريين ولا يشاركون أيضاً في العمليات العسكرية، وأي تصرف يجري بخلاف ذلك يعتبر انتهاكاً لما تضمنته اتفاقية جنيف، ضُف إلى ذلك أن الاعتداء المباشر على الصُحُفِيِّين يُعتبر جريمة حرب وهو ما تضمنته الاتفاقيات الدولية ذات الشأن ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولقد شهد العالم عدة محاكم تُعنى بمحاكمة مجرمي الحرب كمحكمة نورمبورغ محكمة طوكيو، محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا، وهي محاكم أنشئت للنظر في جرائم محددة مرتكبة في زمن معين وفي مناطق معينة من العالم، ونظراً لكثرة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي أضحت بارزة في العالم، جاء التفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تحاكم الأفراد، وتعنى بالنظر في القضايا التي تطرأ بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي بعد أن تصبح الدولة طرفاً في النظام الأساسي لها.

ترمي هذه الدراسة إلى الإجابة عن الإشكالية الآتية: هل تعد الآليات الدولية الحالية كفيلة بتوفير الحماية للصحفيين من الإعتداءات التي قد يتعرضون لها زمن النزاعات المسلحة؟.

ترجع أهمية الدراسة إلى ما تشهده الساحة الدولية من نزاعات مسلحة لاسيما منها في البلاد العربية كفلسطين وسوريا على سبيل المثال، والانتهاكات الصريحة في قواعد القانون الدولي الإنساني التي وضعت لتحمي الصحفيين من أي اعتداءٍ قد يتعرضون له، كما تبرز أهمية الدراسة أيضا في التّداءات المتكرّرة التي تُنادي بها المنظمات الدولية غير الحكومية والتي أضحت بارزة للعيان والتي تُنددُ بشدة حدوث مثل هذه الإعتداءات الصارخة على الصحفيين، كما ترجع أهمية هذه الدراسة الى معرفة وضع الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة عنها في الأوقات العادية.

وأمام هذه المعطيات التي تفرضها الأوضاع زمن النزاعات المسلحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي كونه المنهج المعتمد في هكذا دراسات، بوصف عمل الصحفيين وآليات حمايتهم زمن النزاعات المسلحة، وذلك بشرح هذه الآليات بما يتفق وطبيعة الدراسة، كما انتهجت المنهج التحليلي، بتحليل المعلومات من القواعد المنظمة لموضوع الدراسة ومن المراجع أيضاً.

وللإحاطة بموضوع الدراسة وتحليل بعض تطبيقاته تم تقسم هذه الدراسة إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول التحديد المفاهيمي والموضوعي لحماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، وعالجت في المبحث الثاني الآليات الدولية لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة، وأخيت هذه الدراسة بخاتمة مقسمة الى نتائج واقتراحات.

المبحث الأول: التحديد المفاهيمي والموضوعي لحماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني

يتولى الصحفيين دورًا بارزًا في الوقت الحاضر لقيامهم بنقل الوقائع والأخبار التي من شأنها توعية الجمهور أثناء النزاعات القائمة، وللتفصيل في ذلك نتناول تحديد المقصود بالصحفي في القانون الدولي الإنساني (مطلب أول)، وبما أن نشاطه تعثره ظروف غير عادية في حالة النزاع المسلح، سنتناول الحديث عن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني (مطلب ثاني)، وسيتم تفصيل ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم حماية الصحفي في القانون الدولي الإنساني

إن الحديث عن الحماية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني للصحفي يميلنا للحديث عن تعريف الصحفي (فرع أول)، وإلى الحديث عن فئة الصحفيين المشمولين بالحماية (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الصحفي في القانون الدولي الإنساني

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية المهتمة بحماية الصحفي فإنه لم يرد فيها أي تعريف للصحفي، حيث لم يرد تعريف الصحفي في اللوائح الخاصة بالقوانين وأعراف الحروب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي لسنة 1899 و 1907 (اتفاقية لاهاي 1899-1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، 1899-1907)، حيث لم تُشر إلى المقصود بمراسلي الصحف الوارد ذكرها في المادة 13، وقد أشارت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 4/4 المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها دون إعطاء تعريف للصحفي أيضاً، ولم يرد كذلك في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول المقصود بالصحفي، وبالتالي فإن كل هذه الاتفاقيات لم تعطي تعريفاً للصحفي، بل أفترت له حقوقاً وهو ما أوجب الرجوع إلى أحكام الفقه لإعطاء تعريف له (دبش و لمشونشي، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي العام، 2019، الصفحات 84-98) (اتفاقيات جنيف، 1949).

ولقد كان هناك اختلاف فقهي ظاهر حول تعريف الصحفي لاختلافهم حول مدلول الصحافة، وانقسم الفقه بخصوص ذلك إلى اتجاهين:

البند الأول: الاتجاه الأول (الاتجاه المضيّق)

يرى أنصاره أنه يقصد بالصحافة الصحفي بمختلف أشكالها الدورية، الأسبوعية، اليومية، الكتب، المجلات، وجميع المطبوعات.

وواضح بأن هذا الاتجاه ركّز في تعريفه لمدلول الصحافة على المادة الإعلامية المكتوبة دون الأشخاص القائمين بذلك، وهو ما يجعل هذا الاتجاه اتجاهاً ضيقاً لاشتماله على العمل الصحفي وإغفاله للشخص القائم به (عبد الستار، 2017، صفحة ص 22).

البند الأول: الاتجاه الثاني (الاتجاه الموسع)

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مدلول الصحافة لا يقتصر فقط على الصحف المكتوبة، بل يمتد ليشمل التلفاز، السينما، المسرح، الإذاعة، وإلى غيرها من مختلف وسائل الإعلام. وقد نص مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين في المادة 2 على تعريف الصحفي بقولها: " لأغراض تطبيق هذا الاتفاق فإن كلمة صحفي تعني أي مراسل أو كاتب التقارير أو مصور أو مصور سينمائي أو فني صحفي له هذه الصفة بموجب القانون أو الممارسة في بلده، في حالة الدولة عضواً في الأمم المتحدة، أو عضواً في إحدى الوكالات المتخصصة، أو عضواً في وكالة الطاقة النووية الدولية أو أية دولة طرف في قانون محكمة العدل الدولية أو طرف في هذا الاتفاق " (علاء فتحي، 2010، صفحة ص 65).

ووفقاً لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975 فإنه يقصد بالصحفي " كل مراسل ومخبر صحفي ومصور فوتوغرافي ومصور تلفزيوني ومساعدتهم الفنيين في السينما والإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية" (عبد الستار، 2017، صفحة ص 23).

وبناء على ذلك فإنه يقصد بالصحفي في القانون الدولي الإنساني الشخص الذي يمتحن الصحافة وينتقل إلى أماكن النزاع لنقل الأحداث والوقائع إلى الجمهور، وقد يكون مراسلاً عسكرياً، أو ملحقاً بالقوات المسلحة، كما قد يكون صحفياً مستقلاً.

الفرع الثاني: فئة الصحفيين المشمولين بالحماية

ميّر القانون الدولي الإنساني بين الصحفيين المشمولين بالحماية، بين ثلاث أصناف تختلف من حيث مواد ونطاق الحماية.

البند الأول: المراسلون العسكريون

إن المراسل الحربي هو الصحفي الذي يتبع القوات المسلحة في مناطق النزاع المسلح ويلحق بالقوات المسلحة ولا يعتبر جزء منها في صراعها مع الأعداء، وهو ما يجعلهم يتمتعون بصفة الأشخاص المدنيين حال سقوطهم بأيدي الطرف الآخر، ويتولى نقل الأحداث أثناء العمليات القتالية، وبموجب التفويض الفعال الذين يحصلون عليه يستفيدون من وضع أسير الحرب إذا ما وقعوا في أيدي العدو.

ويتمتع المرسلون العسكريون الملحقون بالقوات المسلحة بحماية قانونية حال وقوعهم أسرى حرب في قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك تأسيساً على ما ورد في المادة 79، واتفاقية جنيف الثالثة في المادة الرابعة منها (سي علي، 2009، الصفحات ص: 61-72).

البند الثاني: الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة

إن المرسلون الملحقون بالقوات المسلحة هم المرسلون الذين يتنقلون مع الفرق العسكرية زمن النزاع المسلح، وتم تضمين هؤلاء الصحفيين بموجب وثيقة الانخراط في القوات العسكرية الأمريكية والبريطانية أثناء الحرب على العراق، وهي التي تسمح لهم بالالتحاق بالقوات العسكرية وتضمن لهم الحماية ويستفيدون في هذا الإطار من وضع أسير حرب إذا تم اعتقالهم طبقاً لما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 79 من البروتوكول الأول، وبذلك اعتبرتهم اتفاقية جنيف الثالثة بمثابة مدنيين، وفي حالة غياب الأدلة كونهم ارتكبوا فضائح خارج نطاق العمل المنوط بهم، لا يجب معاملتهم كجواسيس.

وبالتالي لا يمكن اعتقال الصحفيين الملحقون بالقوات المسلحة إلا لأسباب أمنية واضحة، وإن تم اعتقالهم يجب أن يعاملوا كأسرى حرب ليطلوا مشمولين بالحماية القانونية، هذا رغم أنه يمكن مصادرة أفعالهم ودفاتر الملاحظات التي يجوزونها من قبل القوات المسلحة (سي علي، 2009، الصفحات ص: 61-72)

البند الثالث: الصحفيون المستقلون

بمقتضى المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول فإن هؤلاء الأشخاص يدخلون في عداد الأشخاص المدنيين فيتم حمايتهم بموجب ذلك، طالما لم يتصرفوا خلاف ذلك، ليفقد الصحفي الهوية كمديني إذا سلّح نفسه (زايد علي، 2022، الصفحات : 402-442).

وبموجب هذا البروتوكول يمكنهم الحصول على بطاقة هوية من الصحفية التي تتواجد بها وسيلة الإعلام التي يرسلون منها أو من دولة جنسيتهم، غير أن هذه البطاقة لا تجيز له حمل السلاح أو المشاركة في الأعمال العدائية، كما لا تجيز له أيضاً استئجار بعض الحراس الشخصيين الذين قد يستعملون السلاح دفاعاً عنه.

وفي حالة مخالفة وثيقة التفويض يمكن للصُّخفي أن يصبح هدفاً عسكرياً مشروعاً والذي ينطوي عليه اعتقاله، اتّهامه بأيّ مُهمّةٍ أو وضعه تحت الإقامة الجبرية (سي علي، 2009، الصفحات: 61-72).

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

نتناول في هذه النقطة المقصود بالنزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، والاتفاقيات التي وضعت ضوابط معينة لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة (الفرع الثاني)، والحالات التي تتوقف فيها الحماية الدولية للصحفيين ومقرات الصحّافة (الفرع الثالث)، وسيتم تفصيل ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: المقصود بالنزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني

النزاعات المسلحة هي النزاعات التي ينظمها القانون الدولي وتتكون من شقين شق دولي وشق مسلح (وائل، (2017)، الصفحات: 141-125)، ويتضح من نص المادة الثانية المشتركة من اتفاقية جنيف والتي تنص على أن: " علاوة على الأحكام التي تسري وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولولم يعترف أحدهما بحالة الحرب"، أنه يقصد بالنزاع المسلح الدولي تلك الأعمال العدائية التي تكون بين دولتين من أشخاص المجتمع الدولي، ويحمل الصّفة الدولية لاشتماله على أكثر من دولة، وهو ما يُميّزه عن النزاع المسلح غير الدولي الذي يقتصر النزاع فيه على دولة واحدة فقط كشخص من أشخاص القانون الدولي (باسم خلف، (2012)، صفحة 80).

ويدخل في مفهوم النزاعات المسلحة الدولية، ما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1977، في الفقرة الرابعة من المادة الأولى منها بقولها: " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي ضد الأنظمة العنصرية، وذلك لممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرّسه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودّية بين الدُول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".

وبناء على ما تقدّم، فإن النزاع المسلح الدولي يشمل النزاع الذي يطرأ بين دولتين أو أكثر أو بين مُنظّمةٍ دُولِيَّةٍ ودولة، أو بين أكثر من مُنظّمةٍ دولية، كما يشمل أيضا حروب التحرير الوطنية التي تناضل بها الشعوب للتخلص من الأنظمة الاستعمارية والعنصرية (مزوز، 2011-2012، صفحة: 25)، كما يجب أن تخضع العمليات العدوانية لإنذار مسبق كما نصت على ذلك اتفاقية لاهاي الثالثة الموقعة في 18/10/1907 وتم احترام هذه القاعدة في الحرب العالمية الأولى، إلا أنه لم تلق احتراماً في الحرب العالمية الثانية لا من طرف ألمانيا في هجومها على الاتحاد السوفييتي ولا من طرف اليابان أثناء هجومها على الولايات المتحدة الأمريكية، و تنتهي الحرب إما بتوقيع معاهدة صلح بين الطرفين أو تعرض أحد الطرفين لهزيمة، وقد تنتهي أيضا بفناء أحد الطرفين (واتل، 2017)، الصفحات 125-141).

الفرع الثاني: حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1949 عدة اتفاقيات دولية أصطلح عليها باتفاقيات جنيف:

- الأولى متعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في ميدان القتال البري (اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في ميدان القتال البري، 1949)).

- الثانية تتعلق بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في ميدان القتال البحري (- الثانية تتعلق بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في ميدان القتال البحري، 1949)).

- الثالثة تتعلق بمعاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، 1949)).
- الرابعة تتعلق بمعاملة الأشخاص المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بمعاملة الأشخاص المدنيين وقت الحرب، 1949)).

- وأضيفت ثلاث بروتوكولات إضافية الأول (البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف 1949 المتعلقة بضحايا النزاعات المسلحة، 1977)) والثاني سنة 1977 (البروتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف 1949 المتعلقة بضحايا النزاعات غير الدولية، 1977) والثالث دخل حيز التنفيذ سنة 2007.

وقد أفاد البروتوكول الإضافي الأول بأنه يتوجب على الدول الأطراف المتعاقدة احترام وفرض احترام أحكامه في جميع الأحوال، كما أقرت اتفاقيات جنيف للصحفيين نفس حقوق المدنيين زمن النزاعات المسلحة، سواء كان النزاع دولي أو غير دولي، ومن جانب آخر أقرت القوانين المقارنة على أنه يجب أن يكون هناك أساس قانوني وأن يصدر حكماً قضائياً صادراً عن محكمة مختصة حتى يعتبر الشخص مُذنباً (وائل، (2017)، الصفحات: 125-141).

ويعتبر مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات إلى الماضي ومبدأ أن المتهم يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته، ومن حقه أن يدافع عن نفسه والاستماع إلى الشهود، من المبادئ الواردة في قوانين العقوبات المقارنة، وهو من المبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية أيضاً (وائل، (2017)، الصفحات: 125-141).

وبناء على ما تقدم، فقد أوجبت اتفاقيات جنيف حماية للصحفيين في مسرح العمليات، سواء بالاعتداء عليهم أو سوء معاملتهم، وذلك باعتبارهم من المدنيين لتسري عليهم القواعد التي تحمي المدنيين والأسرى وتوجب معاملتهم معاملةً حسنةً، لتوجه العمليات العسكرية على الأفراد المقاتلين من الطرفين دون غيرهم، وألاً تُوجه العمليات العسكرية أو العدائية ضد من لا يشترك في الأعمال القتالية، طبقاً لقاعدة " لا يجوز مقاتلة من لا يقاتل" (وائل، (2017)، الصفحات: 125-141).

وما يجب التنبيه به، هو أنه لم يرد نص قانوني صريح يُقر باعتبار المقررات الصحفية أعياناً مدنية، إلا أن المادة 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أخرجت مقررات الصحافة من طائفة الأهداف العسكرية، باعتبار أن كل ما يخرج عن الأهداف العسكرية يُعتبر من الأهداف المدنية كما يتضح من ذات المادة ليصبح عيناً مدنية لا يمكن مهاجمته (وائل، (2017)، الصفحات: 125-141).

الفرع الثالث: إيقاف الحماية القانونية للصحفيين

أقر القانون الدولي الإنساني حماية للصحفيين بموجب المادة 79 والفقرة الثالثة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول، غير أن المادة 51 اشترطت حتى يُحظى الصحفي بالحماية القانونية يجب:

- ألا يشارك الصحفي في الأعمال العدائية:

ويقصد بالأعمال العدائية ألا يُشارك الصحفي بصفة مباشرة في النزاعات المسلحة التي من الممكن أن تسبب ضرراً لأفراد ومعدات العدو، وإلا يفقد الحصانة التي كان يتمتع بها ويصبح هدفاً مشروعاً، غير أنه لا يمكن اعتبار مشاركة الصحفي في أعمال الدعاية مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.

- حالة ارتداء الصحفي زياً مشابهاً للزي العسكري أو تواجده في مناطق يسمح القانون باستهدافها:

يفقد الصحفي حق الحماية في حالة ما لبس زياً مشابهاً للزي العسكري، أو في حالة تواجده في مناطق يسمح القانون أن تُستهدف، وقد أوجب البروتوكول الإضافي الأول بأن تتخذ إجراءات احترازية لمنع تعرض المدنيين ومنهم الصحفيين لأي اعتداء حال قيام العمليات العسكرية في مناطق النزاعات المسلحة (عبد الستار، 2017، صفحة 61).

وتعتبر مرافق الإذاعة والتلفزيون أعياناً مدنية، وتم تجريم الاعتداء عليها في البروتوكول الأول لعام 1977، وبناء على ذلك يجب التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، لتقتصر العمليات العسكرية على الأهداف العسكرية دون الأهداف المدنية، حيث تعتبر مقرات الصحافة جزءاً منها، وبذلك حرمت اتفاقية لاهاي لعام 1907 ضرب الأهداف المدنية، وأوجبت المادة الثالثة من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية حق الدول المتضررة بالتعويض عما لحقها من ضرر من جراء ضرب الأهداف المدنية، وأكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998، 1998) بأن شن الهجوم على الأعيان المدنية يعتبر جريمة حرب يُعاقب عليها، غير أنه قد تزول الحماية على الأعيان المدنية حال استخدامها لأغراض غير مدنية كما فيما يلي:

- الاستخدام المزدوج لوسائل الإعلام: ويحدث ذلك كما إن تحولت المقرات الصحفية بدليل مادي قاطع إلى مقر اتصالات عسكرية أو أن إدارتها تتم بواسطة عسكريين، فتصبح هدفاً عسكرياً مشروعاً لخروجها عن الهدف الأصلي المناط به، لتزول عنها الحماية المخصصة للأعيان (عبد الستار، 2017، صفحة 71).

- الترويج للحرب والكرهية وبت الأفكار العنصرية عبر وسائل الإعلام:

حيث نصت اتفاقية 9 ديسمبر 1948 المتعلقة بمنع وقوع جريمة الإبادة الجماعية أن التحريض بصفة مباشرة والمعلن على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يُعتبر جريمة ضد قانون الشعوب، ويجب على الدول أن تضع تشريعات فعّالة لمن يحرضون على ارتكاب الجرائم أو يرتكبونها (باسم خلف، (2012)، صفحة 260).

وفي هذا الإطار تم في 01 جوان 2000 محاكمة الصحفي البلجيكي " جورج روجيو " بـ 12 سنة سجنًا نافذةً للتحريض العلني والمباشر لارتكاب جرائم إبادة (مستاري، 2008، الصفحات: 250-264).

كما أُغْلِقَتْ في الصومال سنة 2007 ثلاثة محطات إذاعية بداعي التحريض على الإرهاب بأمر من الحكومة الانتقالية (باسم خلف، (2012)، صفحة 260).

وعموماً فإن ضرب تلك المنشآت يجب أن يسبقه تنبيهٌ إجباري للصحفيين والمدنيين للاحتماء من الموت لإخلاء المباني والمقرات، ولا يجوز تجاوز التنبيه إلا استثناءً كأن يكون من شأن التنبيه تفويت الفرصة على الوصول الى هدفٍ عسكري (باسم خلف، (2012)، صفحة 261).

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة

بالرغم من أن الصحفي يتولى نقل الأخبار للجمهور ولا يعتبر هدفاً عسكرياً كما سلف القول، غير أنّ مهنة الصحافة تعتبر من المهن الخطيرة، إذ كثيراً ما يتعرض الصحفيين للاعتداء بالاعتقال أو القتل أو أي تصرف آخر يتعارض مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني، لذلك يَتَوَجَّه علينا الحديث عن الآليات الدولية لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة، وهو ما يتم تفصيله فيما يلي:

المطلب الأول: دور المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والخاصة في حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة

تعتبر المحاكم العسكرية التي أُنشِئت عقب الحرب العالمية الثانية (الفرع الأول) وأيضاً المحاكم الخاصة المنشئة في يوغسلافيا وروندا (الفرع الثاني)، من الآليات الدولية التي فعّلت حماية للصحفيين زمن النزاعات المسلحة وهو ما يتم تفصيله فيما يلي:

الفرع الأول: المحاكم العسكرية

وهي عبارة عن محاكم عسكرية أنشأها الحلفاء لمحاكمة مُرتكبي الجرائم أثناء الحرب العالمية الثانية سنة 1945، تختصُّ بالنظر في الجرائم المرتكبة من دول المحور وحلفائها بعد ما شهد العالم خسائر بشرية كبيرة ودمار لا يسيما بالأعيان المدنية، وأكدت حكومات دول الحلفاء على تقديم المسؤولين عن الجرائم يتمُّ أمام عدالة مُنظمة في نورمبورغ بألمانيا (البند الأول) أو في طوكيو باليابان (البند الثاني) (قصي مصطفى، 2010، صفحة 139).

البند الأول: محكمة نورمبورغ

وهي محكمة عسكرية دولية أنشئت بموجب اتفاق لندن في 8 أوت 1945، حيث وافقت على إنشائها كل من حكومات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وطبقا للمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة (النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لـ " نورمبورغ" المعتمد بموجب اتفاق لندن، 1945) فهي تختص بالنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأيضا في الجرائم ضد السلام (قصي مصطفى، 2010، صفحة 140)، وهي تحاكم الأشخاص الطبيعيين من كبار مجرمي الحرب في دول المحور، غير أنه يمكن أن يتضمن حكم المحكمة حكماً يُضفي الصفة الإجرامية على المنظمات والهيئات.

ومن الجدير الإشارة إلى أنه حوِّك القادة الألمان أمام المحكمة العسكرية الدولية فيما يُعرف بمحاكمة جرائم ما بعد الحرب بمدينة نورمبورغ الألمانية في 20 نوفمبر 1945 أي بعد ستة أشهر على استسلام ألمانيا، ونظرا لانتحار كل من أدولف هتلر وهايترش هملر وجوزف جوبلس قبل نهاية الحرب فلم تتم محاكمتهم بسبب فعلهم ذلك وحتى لا تكن هناك دلائل على أنهم لازالو أحياء، وامثل أمام المحكمة فقط سوى 21 متهماً، ووجهت لهم المحكمة التهم التالية: جرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية، وصدر الحكم في 1 أكتوبر 1946 متضمناً الحكم بالإعدام على 12 متهماً، وانتحر واحداً منهم ليلة تنفيذ الحكم ونُفذ الإعدام على البقية، وتضمن الحكم أيضا السجن المؤبد على ثلاثة متهمين وبالسجن بين 10 و20 سنة على أربعة 4 منهم وبراءة المتهمين الثلاثة البقية.

وعموماً، فإنَّ محكمة نورمبورغ تُعتبر أوَّل وأشهر محكمة لمحاكمة جرائم الحرب، غير أن الجرائم التي ارتكبتها المتهَمون لم تكن مجرَّمة طبقاً للقانون الدولي الساري آنذاك، كما لم يتم تحديد العقوبة على من يرتكب تلك الأفعال (باحمد، 2022).

الفرع الثاني: محكمة طوكيو

بعد استسلام اليابان في الحرب العالمية الثانية وهزيمتها وتوقيعها وثيقة الإستسلام في 2 سبتمبر 1945 بعد إلقاء القنبلتين الذريتين على مدينة هيروشيما وناكازاكي، أُنشئت المحكمة العسكرية بطوكيو، بعدما أصدر الجنرال الأمريكي (ماك آرثر) إعلاناً يتضمن إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، باعتباره قائداً أعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، وذلك في 19 جانفي 1946، وأن تتخذ طوكيو مقراً لها، أو في أيِّ مكانٍ آخر تتخذه فيما بعد، وبالتالي فإن هذه المحكمة أُنشئت بمقتضى إعلان عسكري على خلاف محكمة نورمبورغ التي تمَّت بناءً على اتفاقٍ دولي (قصي مصطفى، 2010، صفحة 142)، وتضمنت اللائحة المنظمة لها الصادرة عن القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى على ميثاق المحكمة والذي يتضمن تشكيلها والجرائم التي تختص بالنظر فيها والقواعد الإجرائية الخاصة استناداً إلى المادة 7 من اللائحة (النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو، 1946).

وتختص محكمة طوكيو استناداً إلى ما نصت عليه المادة الخامسة من لائحته على الجرائم التي تضمنتها المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبورغ وهي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد السلام، لتحاكيم الأشخاص بصفتهم الشخصية لا بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات إجرامية على غرار محكمة نورمبورغ التي تصبغ الصفة الإجرامية على المنظمات أيضاً (باحمد، 2022، الصفحات 115-133).

ومن الجدير الإشارة إلى أن ما يلاحظ على هذه المحكمة أنَّ تنفيذ العقوبات بها لا يتم إلا بإرادة القائد الأعلى لقوات الحلفاء، وهو الذي يمتلك تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها (باحمد، 2022، الصفحات 115-133).

الفرع الثاني: المحاكم الدولية الخاصة

منذ محكمة نورمبورغ وطوكيو لم يتم عقد محاكمات جنائية دولية لمُتهمين، ولا يعني هذا أنه لم تكن هناك جرائم دولية، بل لم تتحرك القوى العظمى للمطالبة بمُعاينة مرتكبي هذه الجرائم، غير أن الأحداث التي عرفتها يوغسلافيا سنة 1991 دفعت المجتمع الدولي إلى المطالبة بمُعاينة مرتكبي هذه الأفعال أمام محكمة جنائية دولية يتم إنشاؤها لهذا الغرض (البند الأول)، كما عرفت رواندا أيضا مجازر وإبادة جماعية ضد جماعات معينة إثر المنازعات الداخلية التي عرفتها، لتُدفع هذه الأحداث المجتمع الدولي أيضاً إلى المطالبة بمُعاينة مرتكبي هذه الجرائم، فأُنشئت محكمة رواندا كمحكمة جنائية دولية لهذا الغرض سنة 1994 (البند الثاني)، وتعتبر كل من محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا محكمة مؤقتة تختص في جرائم مُعينة وقعت في دولة معينة وفي زمن معين أيضاً، وتنتهي مهمتها بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله (قصي مصطفى، 2010، صفحة 144).

البند الأول: محكمة يوغسلافيا

بعد تفكك الاتحاد اليوغسلافي إلى عدّة دول، على إثر النزاعات التي عرفتها يوغسلافيا والتي أنجرت عنها عدة جرائم دفع ثمنها الأبرياء، تدخل مجلس الأمن لمُعاينة مجرمي الحرب على الجرائم التي ارتكبوها والتي تعتبر انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني من اغتصاب وطرد وقتل جماعي وعدّة جرائم تدخل ضمن الاعتداء على قوانين الحرب.

وتمّ تشكيل محكمة يوغسلافيا بناءً على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 والذي صدر بتاريخ 25 ماي 1993، لها صلاحية محاكمة الأشخاص الذين انتهكوا القانون الدولي الإنساني في الإقليم اليوغسلافي منذ سنة 1993، وبالتالي فإن تشكيلها جاء بناءً على صلاحيات مجلس الأمن المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى الفصل السابع منه (ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1945).

أما عن اختصاصات المحكمة فإنها تختص بما يلي:

1- النَّظَر في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وذلك استناداً إلى المادة الثانية من النظام الأساسي لها (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الصادر

بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 في 22 فبراير 1993، 1993) من قتل عمد وتعذيب، تدمير الممتلكات، حبس المدنيين على نحو غير مشروع.

2- النظر في انتهاكات اعراف وقوانين الحرب طبقاً للمادة الثالثة من النظام الأساسي لها من استخدام لأسلحة تامة، تدمير المدن والقرى ونهب الممتلكات العامة والخاصة.

3- النظر في جرائم الإبادة الجماعية وذلك استناداً إلى المادة الرابعة منها ويقصد بها " أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد القيام كلياً أو جزئياً، بالقضاء على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية" (باسم خلف، (2012)، صفحة 297)، ومن أمثلتها إلحاق أضرار بدنية أو عقلية بأفراد هذه الجماعة، اتخاذ تدابير مانعة لتوالد الجماعة، إلحاق أضرار بدنية أو عقلية بأفراد هذه الجماعة.

4- النظر في الجرائم ضد الإنسانية، واستناداً إلى المادة الخامسة فإن الجرائم ضد الإنسانية لا ترتبط بالنزاعات الدولية فحسب، بل قد تكون نتيجة نزاعات داخلية ليدخل فيها السجن، الإسترقاق، الإغتصاب، القتل، الإبادة وكل الأفعال التي تُخرُج عن أفعال الإنسانية.

وباعتبار أن الضُحفيين لهم صفة الأشخاص المدنيين، ومقرات الصحافة لا يجب أن تكون محالاً للأهداف العسكرية، فإنه يمكن لمحكمة يوغسلافيا النظر في الجرائم الواقعة على الضُحفيين أو على مقراتهم (باسم خلف، (2012)، صفحة 299).

البند الثاني: محكمة رواندا

نظراً للأحداث التي شهدتها رواندا، أصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 والمتضمن تشكيل محكمة جنائية دولية، تنظر في القضايا المرتكبة في رواندا من طرف المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وذلك في الفترة من 1 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر 1994 (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 8 نوفمبر 1994، (1994) (تريكي، (2014)، صفحة 298).

وتختص محكمة روندا مثل محكمة يوغسلافيا بالنظر في جرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية، ونظراً لكون النزاع في روندا يعتبر حرباً أهلية، فقد شمل اختصاصها المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات غير الدولية، ليخرج من

اختصاصها قوانين الحرب واتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلقة بالمنازعات الدولية (تويكي، 2014)، (صفحة 299)، وكانت المحاكمة الأولى لها بتاريخ 1997/01/09 وتلتها محاكمات أخرى بعد ذلك (مستاري، 2008، صفحة 258).

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الصحفيين زمن النزاعات

المسلحة

تزايدت انتهاكات القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث، بسبب التطور في مجال الأسلحة المستخدمة في الحروب والتي باتت غالباً لا تُفرّق بين ما هو مدني وما هو عسكري، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى التفكير بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تُعنى بالنظر في الجرائم المرتكبة في مجال القانون الدولي الإنساني، لذلك سنتناول في هذا الفرض نشأة المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، وشروط ممارستها لاختصاصها (الفرع الثاني)، والجهة المختصة بعرض النزاع على المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث)، وهو ما يتم تفصيله فيما يلي:

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

تمَّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي الذي تم إقراره في 17 جويلية 1998 والذي دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002، لتتطرّق في الجرائم الخطيرة المرتكبة من قبل الأشخاص، يُوجد مقرها بـ " لاهاي بهولندا أو في أي مكان آخر حينما يكون ذلك مناسباً، وهي تختص بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضدّ الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

الفرع الثاني: شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها

من شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة رعاياها (المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة)، ويمكنها ممارستها لاختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفاً على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الدولة أو أن المتهم هو أحد رعاياها ((المادة 3/12 من

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة)، كما أنها تحاكم الأفراد لا الدول أو المنظمات.

ولقد ظهرت أصنافاً من الجرائم ومنها ما يعرف بالجريمة المنظمة التي لا تقتصر على إقليم دولة معينة، وبعد إن كانت حدود الدولة تقف عائقاً في الغالب لممارسة بعض الجرائم، أصبحت في الوقت الحاضر حصن للعصابات الإجرامية، لثرتكب الجريمة بداخل الدولة وتحمي بدولة أخرى، وهو ما أوجب على المجتمع الدولي اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لمثل هذه الجرائم. ومن الجدير الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تنظر في الجرائم المرتكبة من أشخاص أقل من ثمانية عشر (18) سنة وقت ارتكاب الجريمة، ولا يمكن أن تكون الصفة الرسمية للشخص (رئيس دولة، عضو في حكومة أو برلمان، ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً) سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو التخفيف منها (المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة)، وبالتالي فإن سلطاتها تمتد من الأفراد إلى القادة والرؤساء، ولا تسقط بالتقادم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة والتي يدخل فيها تلك الانتهاكات على الضحفيين ومقرات الصحافة (باسم خلف، (2012)، صفحة 294).

وبناء على ما تقدّم، فإنه تقع على الدول التزامات محددة باتفاقيات جنيف وملاحقتها بخصوص جرائم الحرب، ومنها الجرائم المرتكبة بشأن الضحفيين ومقرات الصحافة (باسم خلف، (2012)، صفحة 287).

الفرع الثالث: الجهة المختصة بعرض النزاع على المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل الجهة المختصة بعرض النزاع على المحكمة الجنائية الدولية في ثلاث جهات، وهي:
أ- الإحالة من طرف دولة طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية، حيث أشارت الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المشار إليها في المادة 5 عند إحالة دولة طرف إلى المدعي العام حالة تُظهر ارتكاب جريمة أو أكثر من هذه الجرائم.

ب-الإحالة من طرف مجلس الأمن، حيث يتولَّى مجلس الأمن حفظ السلم والأمن الدوليين، وله إذا كان هناك إخلال بالسلم والأمن الدوليين أن يتدخَّل بموجب الفصل السابع من الميثاق لإنهاء النزاع، ويمكنه أيضاً اتِّخاذ تدابير أخرى وإصدار قرارات كإحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية، لتتظنر في الانتهاكات المرتكبة، وتصُدِّر أحكاماً قضائية مُلزِمة يمكن لمجلس الأمن أن يتولى تنفيذها (قنص المطيري، 2009-2010، صفحة 88).

وبالتالي فإن مخالفة الدول لقواعد الحماية تطرح إمكانية متابعة مرتكبي هذه الجرائم ولو لم تكن الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة، حيث يمكن لمجلس الأمن أن يُعين متصرفاً استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، طبقاً لما نصت عليه المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خصوصاً حينما تتماطل الدول في محاكمة المجرمين على مستوى القضاء الوطني .

ج-الإحالة عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يمكن للمدعي العام للمحكمة أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه، ولو لم يطلب ذلك مجلس الأمن أو دولة عضو في المحكمة وذلك استناداً إلى المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، إذ أنه بالرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني تصوّن حقوق وحرّيات الصحفيين ومقررات الصحافة، وبالرغم أيضاً من أن الصحفيون يتولون البحث عن المعلومات ونقل الأخبار إلى الجمهور، غير أنهم كثيراً ما يكونون ضحية اعتداءات جرّاء قيامهم بمهمتهم، لاسيما في المناطق التي تكون محل نزاعٍ دولي والتي تصل أحياناً إلى الخطف، الإعتقال والتعذيب بصوره المختلفة، بل والقتل أحياناً.

وفي تقريرٍ وَرَدَ عن منظمة بلا حدود وهي منظمة تتخذ من باريس مقراً لها، بأنه سُجِّل رقم قياسي من شهداء الواجب المهني سنة 1995، باستشهاد 49 قتيلاً (راغب الحلو، 2006، صفحة 335)*.

*-يقول مارشال مالكوهان: " إن الصحافة كرسى اعتراف جماعي يتيح مشاركة مشتركة، إذ أن في استطاعتها تلوين الأحداث لاستخدامها أو عدم استخدامها"، كما يقول أيضاً بأن لها حرية واسعة لتكشف عن النواحي الطبيعية للحياة، وقد حرمت مدينة مينا بولس من الصحفيين لشهور وقال مجبر شرطة هذه المدينة في هذا الإطار: " صحيح

وما يجب التنبيه له، هو أنه رغم أن الصُخفيين يتولون القيام بمهامهم الأساسية ونقل المعلومة إلى الرأي العام، فإنهم يتعرضون أحياناً إلى انتهاكات واعتداءات عدّة، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالبحث عن معلومات لها صلة بالفساد أو تغطية أحداث في مناطق النزاعات المسلّحة (راغب الحلو، 2006، صفحة 335)، وما يقوم به الكيان الصهيوني من تصرفات لا صلة لها بالإنسانية في فلسطين خير دليل، حيث تكرّرت الإعتداءات على الصُخفيين، وهي تشكل نموذجاً للاعتداء على حرّية الصُخفيين، وقد اغتيلت الصُخفية شيرين أبو عاقلة بعد إصابتها برصاصة على مستوى الرأس رغم ارتدائها سترة الصُخافة في صباح الحادي عشر من ماي 2022 من طرف قوات الكيان الصهيوني أثناء تغطيتها اقتحامه لمخيّم جنين (شيرين أبو عاقلة: من هي مراسلة الجزيرة التي قتلت في جنين؟، 2022).

وبناء على مقتضيات نظام روما الأساسي، فإنه يمكن إحالة القضية من طرف الدولة العضو في المحكمة الجنائية الدولية، وباعتبار أن فلسطين تعتبر عضواً في المحكمة الجنائية الدولية بدء من أبريل 2015، فيمكنها إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويمكن إحالتها أيضاً من طرف المدعي العام إذا ارتكبت جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة 5 ليباشر التحقيق من تلقاء نفسه أو من طرف مجلس الأمن الدولي أيضاً، كما يمكن أيضاً لمجلس الأمن الدولي إحالة الدعوى حول جرائم معينة مرتكبة في ولاية المحكمة الجنائية الدولية، إعمالاً لمقتضيات القانون الدولي الإنساني الذي يجرّم الهجوم على المدنيين وعلى المؤسسات المدنية أيضاً، ويُعدّ استهدافهم جريمة حرب، ويمكن لمجلس الأمن تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، علماً أن تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن مختلفٌ تماماً عن تحريكها من قِبَل المدعي العام أو من قبل الأطراف، وذلك طبقاً للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة، إذ لا تتقيد المحكمة بالشروط المطلوبة في تحريك الدعوى من طرف الدول أو من طرف المدعي العام (شير، 2015)، الصفحات 231-250).

أن الأخبار تنقضي، ولكن فيما يتعلق بعملية أرجوا أن تظل بلا صحف إلى الأبد، فالجرائم تقل بدون صحف لا نتحدث عنها وبالتالي لا تروج لها بين الناس". (مصطفى فهمي، دون سنة نشر، صفحة 15).

وبما أنّ مقرّات الصّحافة والتلفزيون الفلسطينية تعتبر مؤسسات مدنية، فإن أي انتهاك لها يعتبر اعتداءً على قواعِد القانون الدولي للإنسان، لاسيما وأنه طبقاً للمادة 8 من ميثاق المحكمة فإن الاعتداء الجسدي أو القتل العمدي على الصحفيين يعتبر جريمة حرب.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن مهنة الصحفيين مهنة خطيرة حال قيامهم بنقل الأحداث والأخبار إلى الجمهور، وقد أقرّ القانون الدولي الإنساني عدّة قواعد تكفل حماية الصحفي زمن النزاعات المسلحة، ومن خلال ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج وهي:

- 1- بالرغم من أن هناك فرق بين الصحفي والشخص المدني، إلا أن قواعد القانون الدولي الإنساني أضفت على الصحفي صفة الشخص المدني، وذلك رغم أن الشخص المدني يتعد عن مناطق الخطر والاشتباكات، بينما الصحفي يتواجد في تلك المناطق محاولاً الوصول وسبق غيره الصحفيين في تغطية الأحداث، وهو ما يفيد بالألّا يكون الصحفي هدفاً عسكرياً أو اتخذ ضده تصرفات من شأنها المساس بسلامته الجسدية ليستفيد من الحماية بوصفه شخصاً مدنياً.
- 2- تزول الحماية القانونية على الصحفي إذا قام بأعمال عدائية، كما تزول الحماية على مقرات الصّحافة أيضاً إذا توافرت أدلة قاطعة على تحويل مقرات الصّحافة إلى مقرات عسكرية، أو في حالة الترويج للحرب والكرهية وبث الأفكار العنصرية عبر وسائل الإعلام.
- 3- تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهاز قضائي فعّال في إحلال الصّفّة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها يمكن أن نقترح ما يلي:

- 1- ضرورة وضع تعريف دقيق للصحفي وتحديد بدقة قائمة الأشخاص المدنيين المشمولين بالحماية.
- 2- ضرورة التطبيق الفعّال لقواعد القانون الدولي الإنساني والتدخل عند وقوع أي انتهاك واعتداء على الصحفيين في مناطق الخطر عند عدم تدخل الدولة المعنية بفتح تحقيق في ذلك أو

- إعطاء تبريرات مقنعة ومنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما من خلال الأجهزة التابعة للأمم المتحدة أو من طرف المحكمة الجنائية الدولية.
- 3- ضرورة إصدار نصوص قانونية صريحة توجب حماية مقرات الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.
- 4- المطالبة بتدخل المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم المرتكبة والتي لازالت ترتكب في بعض الأقاليم العربية كفلسطين والتي نراها ونسمعها ونقرأ عنها يوميا لإحلال العدالة الجنائية على المستوى الدولي.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- الكتب

- 1- العساف باسم خلف، ((2012))، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الأردن: دار زهران للطباعة والنشر والتوزيع.
- 2- عبد الرحمان محمد علاء فتحي، (2010)، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي. مصر: دار الفكر الجامعي.
- 3- راغب الحلو ماجد، (2006)، حرية الإعلام والقانون، نظام المطابع - تنظيم الصحافة - الصحافة الإلكترونية - إصدار الصحف - ملكية الصحف - شروط المهنة - واجبات الصحف بين - حقوق الصحف بين - الإذاعة والتلفزيون. الإسكندرية: منشأة المعارف.

ب- المقالات

- 1- أحمد سي علي. (2009). حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 01، العدد 02، الصفحات: 61-72.
- 2- الزين وائل. ((2017)). مدى حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة. دراسات، المجلد 105، الصفحات: 149-170.
- 3- الطاهر باحمد. (جوان، 2022). حقوق ضحايا الجرائم الدولية أمام المحاكم العسكرية الدولية المؤقتة: (محكمتي نورمبورغ وطوكيو، أمودجا). معارف، المجلد 17، العدد 01، الصفحات: 115-133.
- 4- زايد الغواري زايد علي، (2022)، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة. مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 12، العدد 02، الصفحات: 402-442.

حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة

- 5- عادل مستاري، (17 12، 2008)، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (TPIR)، مجلة المفكر، العدد 03، الصفحات: 250-264.
- 6- عبد الوهاب شيتير، ((2015))، نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الاسرائيلية. (جامعة عبد الرحمان ميرة-، المحرر) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 12(02)، الصفحات: 231-250.
- 7- عبد النور دبش، ومبروك لمشونشي، (2019)، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في القانون الدولي العام. مجلة الاتصال والصحافة، 06(02)، الصفحات: 84-98.

ج- الأطروحات والمذكرات

- 1- كريمة مزوز، (2011-2012)، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن المهدي، أم البواقي.
- 2- سحجي عبد الكرم عبد الستار، (2017)، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير. الأردن، جامعة الشرق الأوسط.
- 3- عبد الكرم تيم قصي مصطفى، (2010)، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- 4- فريد تريكي. ((2014))، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- 5- خالد مصطفى فهمي. (دون سنة نشر)، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفيّة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة طنطا.
- 6- غنيم قناص المطيري، (2009-2010). آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

د- النصوص القانونية

- 1- اتفاقية لاهاي 1899-1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، (1899-1907).
- 2- ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، (26 06، 1945).
- 3- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لـ " نورمبرغ" المعتمد بموجب اتفاق لندن، (08، 1945)، لندن.
- 4- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لطوكيو، (26 01، 1946).
- 5- اتفاقيات جنيف(1949):

- اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في ميدان القتال البري، ((1949)).
- الثانية تتعلق بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في ميدان القتال البحري. ((1949)).
- اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، ((1949)).
- اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بمعاملة الأشخاص المدنيين وقت الحرب، ((1949)).
- 6- البروتوكول الإضافي الأول الملحق إلى اتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة، ((1977)).
- 7- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق إلى اتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بضحايا النزاعات غير الدولية، ((1977)).
- 8- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 في 22 فبراير 1993، (22, 02, 1993).
- 9- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الصادر بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 8 نوفمبر 1994، (08, 11, 1994).
- 10- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998، (17, 07, 1998).

هـ- المواقع الإلكترونية

شيرين أبو عاقلة: من هي مراسلة الجزيرة التي قتلت في جنين؟ (11, 05, 2022). تاريخ الاسترداد: 18, 12, 2022
<https://www.bbc.com/arabic/middleeast-61407750>